



وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

صندوق الزكاة والصدقات

إسهام فعال في تعزيز تكافل المجتمع



هيئة حكومية مستقلة  
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY

الهيئة الشرعية

## الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المنامة- مملكة البحرين: 13 جمادي الأولى - 15 جمادي الأولى 1441 هـ الموافق 8 - 10 يناير 2020م

بحث موضوع

زكاة الودائع الاستثمارية

إعداد

أ. د. عصام خلف العنزي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

بدعوة كريمة من بيت الزكاة الكويتي لبحث موضوع "زكاة الودائع الاستثمارية" حيث إن الودائع الاستثمارية لم تحظ بالاهتمام الذي يجب أن تحظى به مع أنها تشكل أكثر أموال المصارف، فقد تبلغ الودائع أحياناً إلى إجمالي أموال المصارف ما يزيد عن 90%، وقد تناول بيت الزكاة مشكوراً من خلال ندواته القيمة زكاة أموال المساهمين بالتفصيل من خلال كتابه القيم "دليل الإرشادات في حساب زكاة الشركات"، وسوف أتناول في هذا البحث المواضيع التالية:

المطلب الأول: تعريف الودائع الاستثمارية، وآراء الفقهاء السابقين في زكاة أموال المضاربة.

المطلب الثاني: الفتاوى المعاصرة لزكاة الودائع الاستثمارية.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين المضاربة المعاصرة التي تجريها المصارف والمضاربة التي نص عليها الفقهاء السابقون.

المطلب الرابع: الوعاء المشترك في البنوك وأثره على حساب الزكاة.

المطلب الخامس: حالة عملية تطبيقية لحساب زكاة المودعين من خلال الميزانية العمومية للمصرف.

سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ  
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا

عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ {البقرة/286}

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أ. د. عصام خلف العنزي

# المطلب الأول

## تعريف الودائع الاستثمارية

### وآراء الفقهاء السابقين في زكاة أموال المضاربة

أولاً: تعريف الودائع الاستثمارية:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

"إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، وهي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال المضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة"<sup>(1)</sup>.

وجاء أيضاً في المعايير الشرعية ما يلي:

حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) "هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوض فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة التي يقيد فيها المضارب بنوع أو كيفية مخصوصة من الاستثمار يعينها رب المال، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة المضارب برب المال، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال"<sup>(2)</sup>.

(1) قرار رقم 86/9/3 بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف).

(2) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (40) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة 1011.

وجاء أيضاً في معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: "يقصد بحسابات الاستثمار المطلقة: "الحسابات النقدية التي يستلمها المصرف على أساس القبول العام منه وموافقة أصحاب الأموال باستعمالها واستثمارها بدون قيد أو شرط، بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف، واشتراك الطرفين بحصص شائعة فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح حسابات الاستثمار بصفته مضارباً، وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل"<sup>(1)</sup>.

### هل للحسابات الاستثمارية شخصية اعتبارية؟

جاء في موقع ويكيبيديا في تعرف الشخصية الاعتبارية ما يلي:

- "الشخص الاعتباري: مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين وتتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض وللشخص الاعتباري العناصر الآتية:
1. مجموعة من الأشخاص أو الأموال لها كيان ذاتي مستقل.
  2. غرض أو هدف معين يسعى الشخص الاعتباري إلى تحقيقه، وهذا الغرض قد يكون تحقيق الربح، وقد يكون خدمة عامة، فيشترط في هذا الغرض أن يكون مشروعاً وأن لا يخالف النظام العام والآداب.
  3. اعتراف القانون. والاعتراف قد يكون عاماً أو خاصاً، فالعام: أن يضع القانون شروطاً عامة مقدماً، فإذا توافرت هذه الشروط في أي شيء أو هيئة فإنها تكتسب الشخصية القانونية بمجرد تكوينها، أما الخاص: فيقصد به أن كل شركة أو هيئة تتقدم بصفة مستقلة للجهات المختصة لكي تطلب اكتساب الشخصية الاعتبارية إذا توفرت الشروط المقررة قانوناً<sup>(2)</sup>.

ويتضح من هذا أن وعاء المضاربة (الحسابات الاستثمارية) في المصارف الإسلامية لا يعتبر كياناً مستقلاً، وليس له صفة أو شخصية اعتبارية، وإنما هو حساب يتم فيه جمع المبالغ التي سيتم استثمارها تحت إدارة الخزينة في المصارف، وفي هذا الحساب يتم خلط أموال المودعين مع أموال المساهمين، وهو ما يكون الوعاء العام للبنك، ولذلك تظهر هذه الحسابات من ضمن عناصر قائمة المركز المالي للمصرف.

(1) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية 48.

(2) [www.ar.wikipedia.org](http://www.ar.wikipedia.org)

## طبيعة الحسابات الاستثمارية في القانون:

جاء في نص المادة (726) من القانون المدني المصري ما يلي: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله، اعتبر قرضاً". يقول السنهوري: "ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري المادة (692)، وفي التقنين المدني الليبي المادة (726)، وفي التقنين المدني العراقي المادة (971)، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة (691). ويخلص من هذا النص أنه إذا كان محل الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وأذن المودع للمودع عنده في استعمال هذا الشيء، فلا مناص من أن يستهلك المودع عنده الشيء بالاستعمال، ومن ثم لا يستطيع أن يرد الشيء بعينه كما هو الأمر في الوديعة، ويتعين أن يرد مثل الشيء كما هو الأمر في القرض، ولذلك خرج المشروع بهذا النوع من الوديعة - وتسمى الوديعة الناقصة - عن أن تكون وديعة إلى أن تكون قرضاً. وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة على ودائع النقود في المصارف حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف ويرد مثلها، بل ويدفع في بعض الأحيان فائدة عنها<sup>(1)</sup>، فيكون العقد في هذه الحالة قرضاً أو حساباً جارياً"<sup>(2)</sup>.

## العقود المستخدمة لاستقطاب الودائع الاستثمارية لدى المصارف:

أولاً: عقد المضاربة:

وهو عقد يكون العميل فيه رب المال والمصرف هو المضارب ويتم الاتفاق فيه على حصص شائعة من الربح 40% للعميل 60% للمصرف مثلاً، والخسارة يتحملها العميل، والمصرف يخسر جهده وعمله.

ثانياً: عقد الوكالة في الاستثمار:

لما كان عقد المضاربة السابق لا تظهر فيه الأرباح إلا في نهاية المدة، كانت تلك الطريقة غير مفيدة لقطاع الشركات، لأن الشركات ترغب بمعرفة الربح حتى يمكنها عكسه في بياناتها المالية، فعدم وجود تعهد من المصرف بالربح المحدد يجعل الشركة غير قادرة على إضافة هذه الأرباح لأرباحها السنوية إلا بعد

(1) قد يكون الرد عند الطلب، أو بعد أجل قصير، أو بعد أجل معين من وقت الطلب.

(2) الوسيط في شرح القانون المدني عبد الرزاق السنهوري 753/1/7-755.

قبض الأرباح من البنك، والتي في العادة تتأجل إلى ما بعد صدور البيانات المالية للشركة، لذلك قامت البنوك والشركات بإبرام عقد وكالة في الاستثمار تشترط فيه الشركة على البنك بعدم استثمار أموالها فيما يقل ربحه عن 6% أو 7% وإلا كان المصرف مقصراً أو متعدياً، وبهذا تستطيع الشركات إدراج هذه الأرباح في بياناتها المالية لوجود تعهد من البنك بعدم استثمار الأموال فيما يقل ربحه عن النسبة المتفق عليها.

### ثالثاً: عقد المرابحة (المرابحة العكسية)

وهو ما تمارسه بعض المصارف لذوي الملاعة من الشركات والأفراد، حيث يقوم المصرف بشراء سلعة لصالح العميل، ثم يقوم المصرف بشرائها من العميل بربح محدد 6% أو 7% مثلاً، ويتم الاتفاق مع العميل على فترات السداد.

وسوف أركز في هذا البحث على النوع الأول لانتشاره وشهرته بين المصارف الإسلامية، سواء كانت تلك الودائع أو الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل، أو كانت هذه الودائع يحق للعميل سحبها متى شاء كحسابات التوفير وهي حسابات قائمة على عقد المضاربة إلا أنه يحق للعميل سحبها متى شاء.

### ثالثاً: آراء الفقهاء السابقين في زكاة أموال المضاربة:

اتفق الفقهاء على أن زكاة رأس مال المضاربة على رب المال، واختلفوا في زكاة ربح المضاربة هل تجب بظهور الربح أم بقسمته<sup>(1)</sup> على تفصيل بينهم:

1. مذهب الحنفية:

ظاهر المذهب أن على المضارب زكاة حصته من الربح إن ظهر وبلغ نصاباً، يقول الإمام السرخسي: "وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال، وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصاباً أو كان له من المال ما يتم به النصاب....، لأن المضارب شريكه في الربح فكما يملك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة فكذلك المضارب؛ لأن مطلق الشركة

(1) الموسوعة الفقهية 277/23-278.

يقتضي المساواة، وبيان الوصف أن رأس ماله العمل، ورأس مال الثاني المال، والربح يحصل بهما فقد تحققت الشركة، وقد نصا في العقد على هذا وتنصيبهما معتبر بالإجماع<sup>(1)</sup>.

## 2. مذهب المالكية:

من المعلوم أن المالكية يفرقون في زكاة مال التجارة بين ما إذا كان التاجر مديراً أو محتكراً، فالمدير يزكي ماله كل سنة، وأما المحتكر فإنه يزكي إذا باع لسنة واحدة وإن بقي عنده لسنة، يقول الحطاب: زكاة التجارة: وهي تتعلق بعروض التجارة على وجهين، ترصد الأسواق وزيادتها من غير إدارة، واكتساب العروض لديرها ويبيع بالسعر الحاضر ويخلفها كفعل أرباب الحوانيت<sup>(2)</sup>.

وبخصوص مال المضاربة فإن المالكية يفرقون بين حالتين:

### الحالة الأولى: إذا كان مال المضاربة غائباً:

إذا غاب المضارب عن رب المال وبعثت غيبته لم يزك رب المال ماله حتى يعلم حال المضارب أو يرجع إليه، فإن تلف المال فلا زكاة، كما أن المضارب لا يزكي في غيبته نيابة عن رب المال شيئاً إلا أن يأمره بذلك، فإن دفع المضارب الزكاة نيابة عن رب المال بأمره فإن مبلغ الزكاة يحسب عليه في رأس ماله، وعدم إخراج الزكاة نيابة عن رب المال إلا بأمره، لأن رب المال قد يكون عليه ديناً يمنع الزكاة، أو أن يموت رب المال.

### الحالة الثانية: إذا كان مال القراض حاضراً:

1. رب المال: تختلف زكاة رب المال لرأس ماله وربحه ما إذا كان مديراً أم محتكراً:

(أ) إن كان رب المال والعامل مديرين أو كان العامل وحده هو المدير فإن رب المال يزكي رأس ماله وربحه كل عام، ويخرج رب المال الزكاة من مال نفسه لا من مال المضاربة. وذهب ابن رشد إلى أن المضارب إن كان حاضراً مع رب المال وكانا جميعاً مديرين فلا زكاة عليهما حتى ينض المال ويتقاصلا، وإن أقام المال بيده أحوالاً -كذا روى أبو زيد عن ابن القاسم ومثله في كتاب القراض من المدونة والواضحة- فإن أرجع إليه ماله بعد أعوام زكى لكل سنة قيمة ما بيده من المتاع، إلا أن هذا الرأي تعقب بأنه لا معنى لتأخير الزكاة إلى حين المفاصلة مع حضور المال.

(1) المبسوط 204/2، دار المعرفة.

(2) مواهب الجليل 153/7-154.

ب) إن كان رب المال والعامل محتكرين أو كان العامل وحده محتكراً فلا زكاة على رب المال حتى يرجع إليه، فإن رجع إليه بعد أعوام زكاه لعام واحد.

2. المضارب: تجب الزكاة على المضارب في ربحه بخمسة شروط كما قاله ابن يونس: إنما تجب الزكاة على العامل عند ابن القاسم باجتماع خمسة أوجه وهي: أن يكونا حرين مسلمين بلا دين عليهما، وأن يكون رأس المال وحصّة ربه من الربح فيه الزكاة، وأن يعمل العامل بالمال حولاً. فمتى سقط شرط من ذلك لم يزك العامل.

وعليه لو كانت حصته من الربح أقل من النصاب فإنه يزكيه إذا كان ربحه وربح رب المال مع رأس ماله يبلغ نصاباً، وكذلك إذا عمل المضارب بالمال أقل من حول ثم اقتسما فزكى رب المال لتمام حوله فلا يزكي العامل حتى يحول الحول من يوم اقتسامه<sup>(1)</sup>.

وسبب ذلك كما يقول الإمام القرافي: أن العمال في القراض دائرون بين أن يكونوا شركاء بأعمالهم، ويكون أرباب الأموال شركاء بأموالهم، ويعضد ذلك تساوي الفريقين في زيادة الربح ونقصانه، وهذا هو حال شأن الشركاء، ويعضدُه أيضاً أن الذي يستحقه العامل ليس في ذمة رب المال، وهذا هو شأن الشريك، وبين أن يكونوا أجراء، ويعضده اختصاص رب المال بضياح المال وغرامته، فلا يكون على العامل منه شيء، ولأن ما يأخذه معاوضة على عمله، وهذا شأن الأجراء، ومقتضى الشركة أن تملك بالظهور، ومقتضى الإجارة أن تملك بالقسمة والقبض. فاجتماع هذه الشوائب سبب الخلاف، فما غلبت الشركة كمل الشروط في حق كل واحد منهما، ومن غلبت الإجارة جعل المال وربحه لربه، فلا يعتبر العامل أصلاً، وابن القاسم -رحمه الله- صُعب عليه اطراح أحدهما بالكلية، فرأى أن العمل بكل واحد منهما من وجه أولى، وهي القاعدة المقررة في أصول الفقه، فاعتبر وجهاً من الإجارة ووجهاً من الشركة، فوقع التقريع هكذا: متى كان العامل ورب المال، كل منهما مخاطباً بوجوب الزكاة منفرداً فيما ينويه، وجب عليهما، وإن لم يكن فيهما مخاطب بوجوب الزكاة لكونهما عبيدين أو ذميين، أو لقصور المال وربحه عن النصاب، وليس لربه غيره، سقطت عنهما وإن كان أحدهما مخاطباً بوجوب الزكاة وحده.

(1) مواهب الجليل للحطاب 3/191-196، البيان والتحصيل 12/362-364.



وقال ابن القاسم: متى سقطت عن أحدهما إما العامل، أو رب المال سقطت عن العامل في الربح، وأما إن سقطت عن الربح المال، فتسقط عن العامل في حصته من الربح تغليباً لشائبة الإجارة، وهو كونه استأجر أجيراً فقبض أجرته استأنف بها الحول، فكذلك هذا العامل(1).

وذهب المالكية إلى جواز اشتراط زكاة الربح المعلوم على أحدهما (المضارب ورب المال)، وأما رأس المال فزكاته على ربه، ولا يجوز اشتراطه على العامل، فإن لم تجب الزكاة في الربح لمانع كقصور المال عن النصاب أو تقاصلاً قبل الحول أو كان العامل ممن لم تجب عليه الزكاة لرق أو دين أو كفر، فإن جزء الزكاة من الربح بتمامه يكون لمشتراطه ولا يكون للقراض، فإن كان للعامل نصف الربح وكان الربح أربعين، واشترطت الزكاة على العامل مثلاً، فإنه يخرج ربع العشر وهو دينار واحد من الأربعين يعطيه لرب المال، فيكون للعامل تسعة عشر ديناراً، ولرب المال أحد وعشرون ديناراً، لأن الزكاة لم تجب على العامل(2).

### 3. مذهب الشافعية:

جاء في أسنى المطالب: "فصل زكاة مال القراض على المالك وإن ظهر" فيه (ربح) لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور، كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فإن أخرجها من عنده) أي من مال آخر (فذاك) ظاهر (أومن) هذا (المال حُسب من الربح) ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءاً من المال تنزيلاً لها منزلة المؤمن اللازمة من فطرة عبيد التجارة وأرش جنائتهم وأجرة الكيال والدلال ونحوهما(3).

قال المزني: قال الشافعي -رحمه الله- وإذا دفع رجل ألف درهم قراضاً على النصف، فاشتري سلعة لها وحال الحول عليها، وقيمتها ألفان، ففيها قولان". بناء على اختلاف قولي الشافعي في العامل: هل هو شريك في الربح؟ أو أجير له؟

فأحد قولي: إنه أجير من المال بخصته من الربح المشروط له، ولا يكون شريكاً لرب المال فيه، واختاره المزني، ووجهه شيان:

(1) الفروق للقرافي، الفرق السابع والمنة بين قاعدة العمال في القراض وقاعدة الشركاء لا يلزم أنه متى سقطت عن أحد الشريكين سقطت عن الآخر 351/2-353.

(2) حاشية الدسوقي 522/3-523.

(3) أسنى المطالب 385/1.

أحدهما: أن العامل إنما هو داخل ببدنه لا بملكه، فلم يجز أن يكون أنه لو كان شريكاً لكان يلحقه من الوضيعة والعجز كما يلحقه من الربح والفضل، فلما لم يكن في العجز شريكاً لم يكن في الربح شريكاً. القول الثاني: إن العامل شريك في الربح بما شرط فيه، ووجه ذلك شيئان: أحدهما: أنه لو كان أجيراً لكان عوضه معلوماً، ولا تستحقه وإن كان الربح معدوماً. فلما جازت جهالة عوضه، ولم يستحق من المال شيئاً عند عدم ربحه لم يجز أن يكون أجيراً، وثبت كونه شريكاً. والثاني: هو أن الإجارة لازمة، والشركة جائزة، فلما ثبت أن المضاربة جائزة غير لازمة ثبت أن العامل شريك غير أجير (1).

#### 4. مذهب الحنابلة:

يزكي رب المال حصته من الربح كما يزكي الأصل، لأنه تبع له، فلو دفع ألفاً مضاربة على النصف، فحال الحول، وربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين (ألف لأنه رأس المال، وألف حصته من الربح)، فإن أدى رب المال زكاة مال المضاربة من غير مال المضاربة فرأس المال باق، لأنه لم يطرأ عليه ما ينقصه، وإن أدى زكاته من مال المضاربة فإن الزكاة تحسب من رأس المال ومن قدر حصته من الربح، فينقص ربع عشر رأس المال مع ربع عشر حصة رب المال من الربح، ولا تحسب كلها من رأس المال وحده ولا من الربح وحده.

وليس للعامل إخراج الزكاة عن رب المال بلا إذنه، وإلا ضمنها؛ لأنه ليس ولياً له ولا وكيلاً عنه، ويصح شرط كل منهما (رب المال والمضارب) زكاة حصته من الربح على الآخر، لأنه بمنزلة شرطه لنفسه نصف الربح وثمان عشره مثلاً، ولا يصح شرط زكاة رأس المال أو زكاة بعضه من الربح، لأنه قد يُحط بالربح كشرط دراهم معلومة (2).

قال المرداوي: فائدة: يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح، وينعقد عليها الحول بالظهور، نص عليه، زاد بعضهم في أظهر الروايتين، قال الفروع: وهو سهو، وقيل: قبضها، وفيه احتمال، ويحتمل سقوطها قبله لتزلزلها. انتهى.

(1) الحاوي الكبير للماوري 420/4-421.

(2) شرح منتهى الإيرادات 391/1-393.

وأما حصة المضارب إذا قلنا "لا يملكها بالظهور" فلا يلزم رب المال زكاتها، على الصحيح من المذهب، وهو قول القاضي والأكثرين واختاره المجد في شرحه، وحكى أبو الخطاب في انتصاره عن القاضي: يلزم رب المال زكاته، إذا قلنا لا يملكه العامل بدون القسمة، وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه في مسألة المزارعة، وحكاه في المستوعب وجهاً، وصححه في المفردات، قال في القواعد الفقهية: وهو ضعيف، قال في الحواشي: وهو بعيد، وقدمه المجد في شرحه، لكن اختار الأول(1).

وقال البهوتي: (ويزكي رب المال حصته منه) أي: من الربح (كالأصل) أي: رأس المال (لملكه) الربح (بظهوره) وتبعيته لماله بخلاف المضارب، ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح، لأنه غير مالك لها (فلو دفع) حر مسلم (إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد ربح) المال (ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين) رأس المال وحصته من الربح (فإن أداها) أي: زكاة الألفين (منه) أي: من مال المضاربة (حسب) ما أداه (من المال والربح، فينقص ربع عشر رأس المال) وهو خمسة وعشرون فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين(2).

بعد بيان أقوال الفقهاء السابقين أرغب ببيان عدة أمور:

1. إن أصل الخلاف بين الفقهاء في ملكية الربح هل هو بالظهور أم بالقسمة، فظاهر المذهب عند الحنفية أن الربح يملك بالظهور، لذلك يجب على رب المال والمضارب زكاة المال إن ظهر الربح وبلغ نصاباً، بينما الشافعية في الأظهر عندهم أن العامل لا يملك الربح بظهوره، وعليه فإن زكاة رأس المال وربحه كلها على رب المال، لأن المال ملكه ولا يملك العامل منه شيئاً، ولأن الزكاة مؤونة المال. بينما الحنابلة قد توسطوا بين الحنفية والشافعية فقالوا إن رب المال يملك الربح بظهوره، لأنه تبع لأصل المال فيزكي رب المال رأس ماله وحصته من الربح، أما العامل فلا يملك إلا بالقسمة وعليه فلا زكاة عليه في نصيبه من الربح مالم يقتسما، فإذا أقتسما استأنف العامل حولاً من حينئذ.

2. اختلفت نظرة الفقه المالكي عن باقي الفقهاء، بناء على تقسيمهم لمال التجارة ما إذا كان للإدارة أو للاحتكار، كما أنهم نظروا إلى نية المضارب فيما إذا كان المال اتخذ للإدارة أم للاحتكار، فإن وافقت نية رب المال نية المضاربة فلا إشكال وإن اختلفت فالعبرة بنية المضارب.

(1) الإنصاف 17/3.

(2) كشف القناع 170/2-171.

3. لم أجد فيما بحثت تصريحاً من الفقهاء -الحنفية والشافعية والحنابلة- في كيفية زكاة مال المضاربة في باب المضاربة، كما أنني لم أجد تصريحاً من الفقهاء في كيفية تزكية مال المضاربة في باب الزكاة، وإنما تعرضوا لزكاة عروض التجارة، وأطلقوا عليها أموال التجارة، ولكون مال المضاربة ينطبق عليه الوصف، فإن ما نكره الفقهاء في مال التجارة ينطبق على مال المضاربة، وعليه فإن زكاتها ربع العشر، وقد اختلف الفقهاء هل يخرج ربع العشر من عينها أو من قيمتها. أما المالكية هم من صرح في باب الزكاة في كيفية زكاة مال المضاربة على التفصيل الذي سبق بيانه.

## المطلب الثاني

### الفتاوى المعاصرة لزكاة الودائع الاستثمارية

بما أن العقد المبرم بين المصرف والعميل هو عقد مضاربة، فإنه من المفترض أن يتم تزكيتها كزكاة عروض التجارة كما أسلفنا وهو ربع العشر، وعليه إما أن يتم إخراجها من عينها أو من قيمتها على الخلاف بين الفقهاء في ذلك.

وسوف أستعرض بعض من الفتاوى المعاصرة في زكاة أموال المضاربة:

**أولاً: ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي (6/19):**

السؤال: كيف تزكى أموال المودعين في البنوك؟

الفتوى: يوصي المشاركون القائمين على البنوك الإسلامية بتقديم البيانات التي تحقق التوعية للمودعين لمعرفة زكاة ودائعهم بالتحديد، وأن الزكاة الواجبة فيها على أصل الوديعة وربحها معا. كما ينبغي للبنوك الإسلامية توضيح نوعية الأموال الزكوية التي وظفت فيها الودائع من زراعية أو صناعية أو تجارية، وبيان نسبة كل نوع لكي يتمكن المودع من إخراج الزكاة عن وديعته بالمقدار الصحيح بدلا من زكاتها إجمالا بالنسبة الواجبة في عروض التجارة.

**ثانياً: فتوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - 8/67 :**

أعطيت إحدى الشركات مبلغا للتجارة على المضاربة قبل سنتين، وما أعطاني صاحب الشركة حسابا رسميا، ولا أعرف ماذا خسرت الشركة وماذا ربحت.

السؤال: هل علي أن أؤدي زكاة هذا المبلغ، ولو كان هذا المبلغ في يدي لوجب الزكاة؟

الجواب: الزكاة تجب في مال المضاربة المذكور، وإذا كانت قد ربحت فحول ربحها حول أصلها، تخرج زكاة الربح مع زكاة الأصل إذا بلغ مال المضاربة نصابا وحال عليه الحول. الموقع على الفتوى: العلامة ابن باز، عبدالرزاق عفيفي، عبدالله بن غديان

**ثالثاً: فتوى شيخنا الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي - حفظه الله - :-**

"تجب زكاة الودائع الاستثمارية على مالكيها بأصلها وربحها، لأن النية فيها للاتجار، وما كان كذلك فالزكاة عليه وعلى أرباحه. وهذا الحكم ينطبق على الصناديق والمحافظ الاستثمارية ولو نص النظام على عدم سحبها قبل تاريخ معين، وأن الزكاة تكون أيضا على الودائع المخصصة للاستثمار العقاري، ولكن الزكاة تكون على الربح فقط، لأن هذه الودائع تأخذ حكم المستغلات، ولم يتخذ أصلها للمتاجرة بها، ولا يؤثر في ذلك تغيير نية المالك إلى المتاجرة فيما بعد"<sup>(1)</sup>.

#### رابعا: الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية:

يقول السائل: تابعت مؤخرا أحد البرامج التليفزيونية لفضيلتكم حيث أشرتكم إلى موافقتكم على رأي فيما يتعلق بزكاة الأموال المودعة في البنوك، من حيث اعتبار هذه الزكاة كزكاة الأرض واحتساب الزكاة على العائد فقط وبنسبة 10%، وذلك منعا لتآكل الأصل. أرجو التكرم بموافاتي بنص هذه الفتوى بالكامل. الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة محمد:

الأموال المودعة بالبنوك والتي تدر عائدا بمعدل ثابت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول القمري، ومقدار الزكاة الواجبة فيها هو ربع العشر أي: اثنان ونصف بالمائة من أصل المال. وأما ما يقال من أن الزكاة تستحق على العوائد فقط، فهذا اجتهاد لبعض أهل العلم مبناه على اعتبار المال المودع في البنك كالأرض التي تجب الزكاة فيما تخرجه من نتاجها، بجامع أن كلا منها أصل ثابت يدر دخلا يتعيش منه صاحبه، ويضره الانتقاص من أصله، وليس ذلك عاما في كل أنواع الاستثمار، لأن من الاستثمار ما لا زكاة فيه أصلا بالغا ما بلغ الدخل أو العائد، وحينئذ فالأصل أن الزكاة تخرج ربع عشر المال المودع، فإن كان ذلك المال بالنسبة لصاحبه كالأرض بالنسبة لصاحبها في تعيشه منها وتضرره من انتقاص أصلها فله أن يكتفي بإخراج عشر أرباحه الناتجة منه، ويكون ذلك مجزئا له عن زكاة هذا المال المودع، وذلك على رأي بعض أهل العلم<sup>(2)</sup>.

#### خامسا: - قرارات ندوات بيت الزكاة وهيئته الشرعية:

أ- قرار الندوة السابعة المنعقدة في الكويت 1997:

(1) زكاة الأموال المجمدة بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الذي انعقد في دبي 2005/4/14

(2) دار الافتاء المصرية الرقم المسلسل 2276 التاريخ 2010/8/4

"زكاة صكوك المقارضة: تزكى صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها".

ب- قرار الندوة الثالثة عشرة المنعقدة في السودان 2004:

"زكاة السندات: السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها مثل سندات المقارضة وسندات الإجارة وسندات السلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها".

ت- قرار الندوة الرابعة عشرة المنعقدة في مملكة البحرين 2005:

"زكاة الحسابات الاستثمارية: يجب على صاحب الحساب الاستثماري في مصرف إسلامي أن يخرج زكاة ذلك الحساب وحده إذا بلغ نصاباً أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى (النقود وعروض التجارة والديون على الغير) ويستوي الحكم فيما لو كان الحساب الاستثماري متاحاً منه السحب أو مجمداً من قبل المصرف في استثمارات طويلة الأجل أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب من أصل المبلغ والاقتصار على سحب الأرباح".

ث- قرار الندوة الحادية والعشرون المنعقدة في الجمهورية التونسية 2012:

"زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية:

أولاً: الصندوق الاستثماري:

وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجال أو مجالات متعددة مقابل أجر محدد لمدير الاستثمار أو حصة من أرباح الصندوق، ويتم تقسيم موجودات الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة، وتجب الزكاة في الصندوق الاستثماري على النحو الآتي:

1. إن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

2. وإن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض الاستثمار فبحسب صافي الموجودات الزكوية للوحدات الاستثمارية في الصندوق، على أن يراعى في حساب زكاة تلك الموجودات ما ورد في كتاب دليل الإرشادات لحساب الزكاة

3. إذا كان عمل الصندوق قائماً على المتاجرة فتطبق أحكام زكاة عروض التجارة.

ثانياً: المحفظة الاستثمارية الخاصة:

وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة بناء على طلب المستثمر بغرض تجميع أصول استثمارية متنوعة وإدارتها لصالح المستثمر مقابل أجر محدد أو حصة من أرباح المحفظة، وتجب الزكاة في المحافظ الاستثمارية بحسب صافي الموجودات الزكوية فيها.

### ثالثا: الصكوك الاستثمارية:

وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وتجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو الآتي:

1. إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.
2. وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما

يلي:

- أ- إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.
- ب- إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة.
- ت- إذا كانت موجوداتها تمثل ديونا مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون.
- ث- إذا كانت موجوداتها تمثل حصصا في عقود مساقاة أو مزارعة فتزكى زكاة الخارج من الأرض. وفي جميع ما سبق إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة. هذا ما استطعت جمعه من فتاوى المعاصرين إلا أننا لنا على هذه الفتاوى عدة تعليقات:

1- اتفقت فتاوى المعاصرين على وجوب الزكاة في أموال المودعين، على اعتبارها أموالا مملوكة لأصحابها نامية وقد حال عليها الحول فوجب فيها الزكاة، وبهذا أيضا نقول حيث لا يوجد مانع من موانع الزكاة.

2- فتاوى المعاصرين وإن أكدت على وجوب الزكاة في أموال المودعين إلا أنهم اختلفوا في كيفية إخراج الزكاة هل هي على الأصل والربح أم على الربح فقط ولهم في ذلك ثلاثة آراء:



أولاً: إخراجها على أنها عروض تجارة: بناء على ما نص عليه الفقهاء القدماء في أموال المضاربة فإنها تزكي زكاة عروض تجارة، وهو ما نصت عليه ندوة بيت الزكاة السابعة، وهذا مما لا شك فيه فيه صعوبة بالغة، إذا ينبغي تقويم جميع الأموال لمال المضاربة وهو غير ممكن ومكلف أيضاً، فلنفترض أن أحد البنوك يملك عشرة آلاف سيارة وقد أجزاها منتهية بالتملك للعملاء فإنه ينبغي عليه أن يحضر هذه السيارات من مستأجريها للتقويم فضلاً عن باقي الاستثمارات فإن هذا فيه مشقة بالغة لا يمكن للبنك القيام به.

كما أن هذا الرأي يفترض أن جميع مكونات الوديعة الاستثمارية معد للبيع، وهو ما نعلم يقيناً أنه مخالف للواقع من خلال الاطلاع على ميزانية أي بنك يدرك المطع تنوع الاستثمارات واختلافها.

ثانياً: إخراجها على أنها نقود بسبب التنضيق الحكمي الذي يقوم به البنك في نهاية العام، وبالتالي كأن الوديعة نضت وأصبحت نقوداً، وعليه فإن مالك الوديعة يزكيها زكاة نقود، ويؤيد هذا الرأي النظرة المحاسبية للوديعة إذ يعتبرونها في حكم النقد. جاء في معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية في تعريف النقد وما في حكمه ما يلي: "يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى، التي يستطيع سحبها بإرادته وتلتزم المصارف الأخرى دائماً بدفع كامل أرصدها عند الطلب"<sup>(1)</sup>. ولما كان أغلب المعاصرين اتجهوا في زكاة الودائع الاستثمارية إلى هذا الاتجاه فلنا عليه عدة ملاحظات:

أ- إن النظرة المحاسبية على اعتبار الودائع الاستثمارية في حكم النقود إنما مبناه على قدرة صاحبها لتحويلها إلى نقد متى أراد ذلك، أي أن هذه الودائع سريعة التحول إلى نقد لا أنها أصبحت نقوداً.

ب- إن التنضيق الحكمي الذي تقوم به المصارف ليس تقويماً لجميع الاستثمارات، فمثلاً الاستثمارات طويلة الأجل لا تقوم بسعرها في السوق، والعقارات المدرة للدخل لا تقوم بسعرها في السوق، وإنما الهدف الأساسي من هذا التقويم أو التنضيق هو معرفة الأرباح والخسائر، وليس الهدف الأساسي تحويل هذه الأصول إلى نقد أو معرفة قيمة هذه الأصول إذا تم تحويلها إلى نقد.

(1) معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات الإسلامية 53 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولذلك استدركت بعض الفتاوى هذا المعنى كما في فتوى ندوة البركة حيث جاء في آخرها "كما ينبغي للبنوك الإسلامية توضيح نوعية الأموال الزكوية التي وظفت فيها الودائع من زراعية أو صناعية أو تجارية، وبيان نسبة كل نوع لكي يتمكن المودع من إخراج الزكاة عن وديعته بالمقدار الصحيح بدلا من زكاتها إجمالاً بالنسبة الواجبة في عروض التجارة"

وكذلك فتوى شيخنا الأستاذ الدكتور عجيل النشمي -حفظه الله- حيث جاء في آخرها "وأن الزكاة تكون أيضا على الودائع المخصصة للاستثمار العقاري، ولكن الزكاة تكون على الربح فقط، لأن هذه الودائع تأخذ حكم المستغلات، ولم يتخذ أصلها للمتاجرة بها".

فلو كان التتضيض الحكمي يعني تحول هذه الودائع إلى نقود لما احتجنا لمعرفة مكونات الوديعة الاستثمارية سواء كانت مكوناتها زراعية أو صناعية أو تجارية أو عقارية، لأننا بالتتضيض سوف نعلم ما تمثله قيمة هذه الاستثمارات بالنقد.

ت- هذا الرأي قد نص على أن الزكاة على الأصل والربح، فمثلا لو أن شخصا أودع 100,000 دينار لدى أحد البنوك ووزع البنك ربحا على هذه الوديعة 4,000 دينار، فإن أصحاب هذا القول يقولون إن المودع يجب أن يزكى 104,000 دينار، بغض النظر عما يمثله رأس مال الوديعة من استثمارات، مع أننا نعلم يقينا أن النقود التي دفعها المودع قد تحولت إلى استثمارات، وبهذا فإننا لا نفرق بين شخص أودع 100,000 وبين شخص أبقى 100,000 سائلة ولم يودعها إذ يجب على كل منهما إخراج ربع العشر 2,500 دينار لكل منهما

ث- إن هذا القول يؤدي إلى تسوية عمل البنوك الإسلامية مع عمل البنوك التقليدية، فمثلا شخص أودع في بنك إسلامي 100,000 فإنه سوف يزكيها 2,5% وشخص أودع في بنك تقليدي 100,000 فإنه سوف يزكيها 2,5% مع أن الشخص الذي أودع في البنك الإسلامي قد تحولت نقوده إلى أصول مختلفة منها ما يجب فيه الزكاة، ومنها ما لا يجب فيه الزكاة، ومنها ما يجب الزكاة في ريعه لا في أصله. فإطلاق القول بأن الزكاة تجب في الوديعة الاستثمارية بغض النظر عما آلت إليه من استثمارات فيه إجحاف بالمودع.

ج- في أثناء الأزمة المالية عام 2007م قامت البنوك بتوزيع أرباح على المودعين ما يقارب 2,1%، ومع أن هذا ربح المثل الذي توزعه البنوك إلا أن القول بأن الزكاة على أصل الوديعة وربحها جاء على الأرباح ورأس المال بالنقصان، فمثلا من أودع 100,000 دينار وأخذ ربحا قدره 2,100 دينار، فإن

الزكاة الواجبة بناء على هذا القول 2,000 دينار لأنه سيزكي 102,100 دينار، فالزكاة أخذت جميع الربح وجزءاً من رأس المال.

ثالثاً: إخراج الزكاة على أرباح الودائع فقط، وقد اختلف أصحاب هذا القول هل يخرج صاحب الوديعة 2,5% أو 10% من ربحه قياساً على المستغلات، ولن أطيل في الرد على هذا القول، إذ إن ندوات بيت الزكاة للقضايا المعاصرة قد تناولت هذا الرأي وفندته في أكثر من مناسبة.

3- جاء قرار الندوة الحادية والعشرون بتفصيل لم يسبقه أحد من قبل في ظني، وقرار الندوة وإن كان جاء على زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ولم يتناول الودائع الاستثمارية، إلا أنه عندما جاء في تعريف الصناديق والصكوك قد نص في التعريف "على أنه وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجال أو مجالات متعددة مقابل أجر محدد لمدير الاستثمار أو حصة من أرباح الصندوق" وكون مدير الصندوق يأخذ حصة من أرباح الصندوق فإن عمله شابه عمل المضارب، ولذلك جاء في زكاة حملة وحدات الصندوق أو حملة الصكوك الاستثمارية التفصيل بحسب نية ونوعية الاستثمار. وهو ما ينبغي استدراكه أيضاً في الودائع الاستثمارية.

### المطلب الثالث

أوجه التشابه والاختلاف بين المضاربة المعاصرة التي تجريها المصارف والمضاربة التي نص عليها الفقهاء السابقون

إن المضاربة المعاصرة التي تجريها المصارف الإسلامية إنما بنيت على ما ذكره الفقهاء السابقون من علماء الأمة -رحمهم الله-، لذلك نجد أوجه التشابه الكبيرة والكثيرة بينهما، فلا بد من أن تكون حصص الربح شائعة بين الطرفين، وعدم ضمان المضارب لرأس مال المضاربة إلا بالتعدي أو التقريط، وأن رب المال يتحمل خسارة رأس ماله وغيرها من الأحكام. إلا أن المضاربة المعاصرة تطورت عن المضاربة السابقة في أحكام كثيرة إما بسبب القوانين الحاكمة أو النظم المحاسبية أو التعليمات الرقابية، ففيها يتم توزيع الربح بحسب ما يتفق عليه الطرفان عن طريق حساب النمر، أو المتوسط للحساب أو الحد الأدنى للحساب، خلط المضارب أمواله مع أموال الودائع الاستثمارية وإنشاء الوعاء المشترك، التضيض الحكمي وآثاره على وعاء المضاربة وغيرها من الأحكام. ولن أتحدث عن أوجه التشابه فهي كثيرة جداً، بل كما أسلفت إن أغلب أحكام المضاربة المعاصرة تم استيقاقها من الأحكام التي نص عليها فقهاؤنا -رحمهم الله- في المضاربة. ولذلك سوف أقتصر على بعض أوجه الاختلاف بينهما وهي كالآتي:

أولاً: إن كثيراً من أحكام المضاربة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم بنيت على العرف السائد في زمنهم، ولا سيما في تحديد ما هو من أعمال التجارة فيجوز للمضارب عمل، وما هو ليس من أعمال المضاربة فلا يجوز للمضارب عمله:

جاء في الفتاوى الهندية: "لو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري به الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهو جائز على ما اشترط، لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح، وكذلك لو قال: على أن يشتري به الجلود والأدم ويخزرها خفافاً ودلاء ورداء بيده وأجزائه، فكل هذا من صنع التجار، فيجوز شرطه على المضارب"<sup>(1)</sup>.

(1) الفتاوى الهندية 334/4.

"ولو دفع إليه ألف درهم على أن يحتطب ويحتش على أن ما رزقه الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان، فإن المضاربة لا تجوز، وإن كانت الإجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة"<sup>(1)</sup>.  
قال ابن القاسم: "لا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخفاف أو صياغة، فإن نزل كان أجيراً، والربح والوضيعة لرب المال وعليه"<sup>(2)</sup>.

يقول الإمام الكاساني: "وتصرف المضارب مبني على عادة التجار، قال محمد: وله أن يستأجر أرضاً بيضاء ويشترى ببعض المال طعاماً يزرعه فيها، وكذلك له أن يقبلها ليغرس فيها نخلاً أو شجراً أو رطباً فذلك كله جائز والربح على ما شرطاً، لأن الاستئجار من التجارة، لأنه طريق حصول الربح، وكذا ما هو من عادة التجار فيملكه المضارب"<sup>(3)</sup>.

ومع أن الفقهاء أجازوا استئجار الأرض ليزرعها إلا أنهم منعوا أن يأخذ المضارب نخلاً أو شجراً أو رتبة معاملة على أن ينفق عليها من مال المضاربة وإن قال له رب المال حين دفع إليه المال: اعمل فيه برأيك، لأن الأخذ منه معاملة عقد على منافع نفسه، ومنافع نفس المضارب لا تدخل تحت عقد المضاربة، فصار كما لو أجر نفسه للخدمة، ولا يعتبر ما شرط من الإنفاق، لأن ذلك ليس بمعقود عليه، بل هو تابع للعمل كالخيط في إجارة الخياط، والصبغ في الصباغة، وكذا لا يعتبر قوله "اعمل برأيك" لما ذكرنا أن ذلك يفيد تفويض الرأي إليه في المضاربة، والمضاربة تصرف في المال، وهذا عقد على منافع نفسه، ومنافع نفس المضارب لا يجوز أن يستحق بدلها رب المال"<sup>(4)</sup>.

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن العرف له أهمية كبيرة في عمل المضارب، وما منعه الفقهاء من أن عمل المضارب لا يكون للمضاربة إنما بسبب العرف، فالיום مثلاً البنوك تقدم خدمات كثيرة لعملائها وتتقاضى رسوماً وعمولات منهم، وهذه الرسوم والعمولات تدخل في أرباح وعاء المضاربة، لأن المضارب استخدم جزءاً من أموال المودعين لتقديم هذه الخدمات فاستحق المودعون جزءاً من تلك الأرباح. كما أن فقهاءنا منعوا المضارب من العمل في الصناعات والزراعات، لأنها ليست من أعمال التجار، بينما هي في عصرنا من صلب عمل التجارة.

(1) المرجع السابق.

(2) مواهب الجليل 448/7-449.

(3) بدائع الصنائع 123/5، الفتاوى الهندية 293/4.

(4) بدائع الصنائع 123/5، الفتاوى الهندية 293/4.

ولذلك فال أبو الليث في فتاويه لتأكيد أن العرف له أثر فيما يجوز للمضارب فعله وما لا يجوز له فعله" إذا دفع رجل إلى آخر ألف درهم مضاربة ولم يقل له، "اعمل برأيك" إلا أن معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون وأرباب الأموال لا يهنونهم عن ذلك، فعمل في ذلك معاملات الناس إن غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت أن لا يضمن، ويكون الأمر في ذلك محمولاً على ما تعارفوه"<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إن المضاربة عند فقهاءنا -رحمهم الله- مخصصة للتجارة وهو البيع والشراء، لذلك قالوا في زكاة مال المضاربة أنها تزكى زكاة عروض تجارة، يقول الإمام الكاساني: "لو قال خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله من ربح فهو بيننا على كذا، أو قال خذ هذا المال مضاربة على كذا فله أن يشتري به ويبيع، لأنه أمره بعمل هو سبب حصول الربح وهو الشراء والبيع، وكذا المقصود من عقد المضاربة هو الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع، إلا أن شراؤه يقع على المعروف"<sup>(2)</sup>.

وجاء أيضاً عنه "وليس له أن يعتق على مال، لأنه إزالة الملك عن الرقبة بدين في ذمة المفلس، فكان في معنى التبرع، ولأنه ليس بتجارة، إذ التجارة مبادلة مال بمال، وهذا مبادلة العتق بالمال، وليس له أن يكتب، لأن الكتابة ليست بتجارة لانعدام المال بالمال"<sup>(3)</sup>. وبناء على ذلك اشترطوا في عمل العامل شروطاً منها كما يقول الإمام الغزالي:

"الأول: أن يكون تجارة أو من لواحقها: أما الحرف والصناعات فلا، فلو سلم إليه دراهم ليشتري بها حنطة، فيطحن ويخبز، ويكون الربح بينهما، فهو فاسد، وليس له إلا أجر المثل، بل إذا لم يشترط عليه، فاشترى الحنطة وطحن وخبز، انفسخ القراض، لأن الربح حصل بالعمل والتجارة معاً، وما ليس بتجارة لا يقابل بالربح، المجهول، والتميز غير ممكن"<sup>(4)</sup>.

ويقول الإمام النووي - رحمه الله - "الركن الثاني: العمل، وله شروط:

الأول: أن يكون تجارة، ويتعلق بهذا الشرط مسائل:

(1) الفتاوى الهندية 293/4.

(2) بدائع الصنائع 121/5.

(3) المرجع السابق 129/5.

(4) الوسيط للغزالي 12/5.

الأولى: لو قارضه على أن يشتري الحنطة ويطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيعه، والغزل لينسجه، والثوب ليقصره أو يصبغه، والربح بينهما، فهو فاسد. ولو اشترى العامل الحنطة وطحنها من غير شرط فوجهان: أحدهما وهو قول القاضي حسين وآخرين، يخرج الدقيق عن كونه رأس مال قراض. فإن لم يكن في يده غيره، انفسخ القراض، لأن الربح حينئذ لا يحال على البيع والشراء فقط، وعلى هذا لو أمل المالك العامل بطحن حنطة القراض، كان فاسخاً للقراض. وأصحهما: أن القراض بحاله، كما لو زاد عبد القراض بكبر، أو سمن، أو تعلم صنعة، فإنه لا يخرج عن كونه مال قراض، لكن إن استقل العامل بالطحن، صار ضامناً، ولزمه الغرم إن نقص الدقيق. فإن باعه لم يكن الثمن مضموناً عليه، لأنه لم يتعد فيه، ولا يستحق العامل بهذه الصناعات أجره ولو استأجر عليها، والأجرة عليه، والربح بينه وبين المالك كما شرطاً.

الثانية: قارضه على دراهم على أن يشتري نخيلاً، أو دواب، أو مستغلات ويمسك رقابها لثمارها ونتائجها وغلاتها، وتكون الفوائد بينهما فهو فاسد، لأنه ليس ربحاً بالتجارة، بل من عين المال.

الثالثة: شرط أن يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما، فهو فاسد، ويكون الصيد للصائد، وعليه أجره الشبكة" (1).

وجاء أيضاً في الذخيرة: "الركن الرابع: العمل: وهو عوض الربح، في الجواهر: شروطه ثلاثة: أن يكون تجارة غير مضيقه بالتعيين أو التأقيت، فالأول احتراز من الطبخ والخبز وغيرهما، فإنها إجارة فاسدة، والتحديد ببعض السلع أو زمان معين تحجير يخل بحكمة القراض، لاحتمال ألا تساعده الأسواق في تلك السلعة أو ذلك الزمان. وفي الكتاب: يمتنع اشتراط عمل يد العامل الخفاف أو الصياغة" (2).

قال الإمام مالك -رحمه الله- "لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يجلس بالمال هاهنا في حانوت من البزازين أو السقاطين بعمل فيه ولا يعمل في غيره، أو على أن يجلس في القيسارية أو على أن يشتري إلا من فلان أو على أن لا يتجر إلا في سلعة كذا وليس وجودها بمأمون، أو على أن يزرع فلا ينبغي ذلك كله، فإن نزل ذلك كان العامل أجيراً، وما كان من زرع أو فضل أو خسارة فلرب المال وعليه.

ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز ما لم يشترط عليه، ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض أو اكتراها جاز ذلك إذا كان بموضع أمن وعدل ولا يضمن، وأما

(1) روضة الطالبين 200/4-201.

(2) الذخيرة 6/36-27.

إن خاطر به في موضع ظلم وغرر يرى أنه خطر فإنه ضامن، ولو أخذ العامل نخلا مساقاة فأنفق عليها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعدياً<sup>(1)</sup>.

قال ابن القاسم: "ولو اشترى بمال المضاربة" ظهراً فأكراه ضمنه، وإن لم يشترط عليه غرم ذلك، بخلاف أن يزرع، لأن الغالب أن القراض لا يقصد لذلك، قال مع أن هذا الفرق يشاركه الزرع فيه<sup>(2)</sup>. بل إن الفقهاء قد نصوا على أن المضارب متى اشترى بالمضاربة ما لا يمكن بيعه لا يكون للمضاربة ويصير مشترياً لنفسه<sup>(3)</sup>. ولذلك قرر الحنفية أن نية التجارة شرط للعروض التي تجب فيها الزكاة، إلا أنهم استثنوا ما يشترطه المضارب، فإنهم لم يشترطوا في عروض المضاربة نية المتاجرة حتى تجب فيها الزكاة، لأن عروض المضاربة للتجارة مطلقاً، لأن المضارب لا يملك بمال المضاربة غير المتاجرة<sup>(4)</sup>.

وإنما أطلت في نقل هذه النصوص من الفقهاء لبيان أن الفقهاء منعوا المضارب من كثير من الأعمال، لأنها في عرفهم ليست أعمالاً تجارية، وكأنهم خصصوا التجارة في عرفهم على البيع والشراء، وهو ما يعرف في وقتنا المعاصر بالأصول المتداولة، بينما اليوم فإن المصارف الإسلامية تقوم بالبيع والشراء والتأجير وفتح المعارض لبيع السيارات والسلع، والمضاربة مع الأطباء لفتح عيادتهم على عملهم، وما ذلك إلا لاختلاف مفهوم التجارة في عصرنا وتوسيع نطاقها.

ثالثاً: إن المضاربة عند علمائنا السابقين مبناها على التنزيص الحقيقي، أي أن المضاربة لا بد وأن تنتهي بالتنزيص الحقيقي، فقول فقهاؤنا -رحمهم الله- إن المضاربة تزكى زكاة عروض التجارة متسق مع التنزيص الحقيقي، إذ أن كل ما يشترطه المضارب سوف يباع، وهذا حال عروض التجارة، ولذلك نص الفقهاء على أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة، إن قبض رأس المال صحت القسمة، وإن لم يقبض بطلت<sup>(5)</sup>.

قال الإمام محمد -رحمه الله- "إذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح ألفاً فاقسما الربح، ومال المضاربة في يد المضارب على حاله، فأخذ رب المال من الربح خمسمائة ثم ضاع ما أعد لرأس المال في يد المضارب

(1) مواهب الجليل 449/7-450.

(2) الذخيرة 6/75-76.

(3) الفتاوى الهندية 4/327.

(4) الموسوعة الفقهية 23/272.

(5) الفتاوى الهندية 4/327.



قبل العمل أو بعده فإن قسمتهما باطلة، والخمسائة التي أخذها رب المال تحسب من رأس المال، ويؤدي المضارب الخمسائة التي أخذها لنفسه من الربح إلى رب المال إن كانت قائمة بعينها، وإن هلك في يده ردّ مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله، والألف الذي هلك في يد المضارب هو الربح<sup>(1)</sup>.

ويقول الإمام الكاساني: "ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، والأصل في اعتبار هذا الشرط ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله" كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه، فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ولأن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها، فلو صححنا قسمة الربح لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل فهذا لا يجوز. وإذا لم تصح القسمة فإذا هلك ما في يد المضارب صار الذي اقتسماه هو رأس المال فوجب على المضارب أن يرد منه تمام رأس المال"<sup>(2)</sup>.

أما المضاربة المعاصرة فهي في الأغلب اليوم مبنية على التتضيض الحكمي للمضاربة، وهو ما يسمح ببقاء الأصول وعدم بيعها وقسمة الربح تعتبر قسمة نهائية، وإن لم يستلم رب المال رأس ماله. ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 92 (4/16) بشأن التتضيض الحكمي ما يأتي: "المراد بالتتضيض الحكمي تقويم الموجودات من عروض وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التتضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتتضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله صلى الله عليه وسلم - "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً" [رواه البخاري]. وقوله صلى الله عليه وسلم - "من أعتق شقصاً له في عبد فخلصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُوم عليه العبد قيمة عدل، ثم يُستسعى في نصيب الذي لم يُعتق غير مشقوق عليه" [رواه مسلم].

(1) المرجع السابق.

(2) بدائع الصنائع 151/5.

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانياً: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة".  
رابعاً: إن عقد المضاربة في الأصل من العقود الجائزة عند فقهاءنا السابقين -رحمهم الله- وإلى هذا ذهب كل من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولذلك هي تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه فهو كالوكيل، ولا فرق بين ما إذا كان الفسخ قبل التصرف أو بعده. يقول الشربيني: "لكل منهما فسخ عقد القراض متى شاء من غير حضور الآخر ورضاه، لأن القراض في ابتدائه وكالة، وفي انتهائه إما شركة وإما جعالة، وكلها عقود جائزة" (1).

وقال المالكية: لكل من رب المال والعامل فسخ عقد المضاربة قبل الشروع في شراء السلع بالمال، ولرب المال فقط فسخ عقد المضاربة إن تزود العامل من مال القراض ولم يشرع في السفر، فإن عمل المضارب بالمال في الحضر أو شرع في السفر فيبقى المال تحت يد العامل إلى نضوض المال ببيع السلع، ولا كلام لواحد منهما في فسخ المضاربة (2).

قال أبو عمران: خمسة عقود لا تلزم بالعقد: القراض والجعالة والوكالة والمغارسة وتحكيم الحاكم. وفي الكتاب: ليس له جبره على بيع السلع ليرد المال، بل ينظر السلطان ويؤخر ما يرجى لسوقه نفيماً للضرر عنه، وإن لم يكن للتأخير وجه بيعت واقتسما ربحاً إن كان صوناً للمال بجعله تحت يده (3).

والمضاربة في وقتنا المعاصر أصبحت من العقود اللازمة، لأنها مؤقتة ومحددة بأجل تنتهي إليه، جاء في المعايير الشرعية: "الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيها حق الفسخ:

1. إذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

(1) مغني المحتاج 319/2.

(2) الموسوعة الفقهية 38/38.

(3) الذخيرة 55/6، الشرح الصغير 507/3.

2. إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين" (1).  
خامساً: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تتفسخ بموت رب المال أو المضارب، لأن المضاربة تشتمل على الوكالة، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل (2).  
يقول الإمام الكاساني: "تبطل المضاربة بموت أحدهما، أيهما مات انفسخت الشركة لبطلان الملك وأهلية التصرف بالموت، سواء علم بموت صاحبه أو لم يعلم، لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل علم به أو لم يعلم، لأنه عزل حكمي فلا يقف على العلم" (3).  
وذهب المالكية إلى أن العامل إذا مات قيل لورثته تقاضوا الديون وبيعوا السلع، فإن كانوا غير أمناء وأتوا بأمين فلهم سهم مورثهم؛ فإن لم يكونوا أمناء ولم يأتوا بأمين أخذ رب المال المال ولا ربح لهم لعدم العمل.  
وأما إن مات رب المال فالعامل على قراضه، ولورثة رب المال أخذ المال إن كان عيناً دون السلع، لانتقال الحق إليهم كما كان لرب المال.

وإذا علم المضارب بموت رب المال، والمال بيده عيناً لا يعمل به، لانتقال الحق لمن لم يأذن، وإن لم يعلم حتى ابتاع سلعة مضى على القراض، لأنه معذور، كالوكيل يتصرف بعد الموت؛ قال ابن يونس: يريد وكذلك إذا ظعن بالمال قبل العلم يمضي على قراضه، كما إذا اشترى، ومراده إذا علم وهو عين في يده إذا كان في بلدك (4).

أما في المضاربة المعاصرة فإن موت رب المال غير مؤثر على الوديعة الاستثمارية، وإنما المؤثر في عصرنا هو موت المضارب، ونقصد هنا المؤسسة المالية، وموتها هو تصفيتها، ولذلك جاء في المعايير الشرعية عند الحديث عن انتهاء المضاربة قالت: "تنتهي بموت المضارب، أو تصفية المؤسسة المضاربة" ولم يتم التطرق إلى موت رب المال. وهذا يؤدي إلى استمرار المضاربة، مما يجعل المضارب يستثمر في الاستثمارات طويلة الأجل، وقد تكون هذه الاستثمارات لا تجب فيها الزكاة. وهذا الأمر جعل المضارب هو العنصر الثابت في المضاربة، لأن المضارب هو الباقي ورب المال متغير، فلا تتوقف المضاربة على موت رب المال أو طلبه بإنهاء المضاربة، فإذا لم يرغب رب المال بالاستمرار فهو من يغادر، بينما

(1) المعايير الشرعية 370 المعيار الشرعي (13) بشأن المضاربة.

(2) بدائع الصنائع 105/5، مغني المحتاج 319/2، كشاف القناع 522/3.

(3) بدائع الصنائع 105/5.

(4) الذخيرة 57-56/6.

المضاربة سابقاً كان العنصر الثابت هو رب المال، والعنصر المتغير هو المضارب، فمتى طلب رب المال من المضارب التضيض أو نهيه عن التصرف، فلا يملك المضارب إلا الاستجابة.

سادساً: ذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز تأقيت المضاربة، قال الإمام مالك -رحمه الله-: "إن أخذ قراضاً إلى أجل رد إلى قراض مثله". قال الأبهري: إنما قال ذلك لأن حكم القراض أن يكون إلى غير أجل، لأنه ليس بعقد لازم، ولكل واحد تركه لو شاء، فإذا شرط الأجل فكأنه قد منع نفسه من تركه، وذلك غير جائز، فوجب رده لقراض مثله لما ذكرنا من وجوب رد كل أصل فاسد إلى حكم صحيح ذلك الأصل"<sup>(1)</sup>. وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- " لا يجوز القراض إلى مدة"، قال الإمام الغزالي: فانفق الأصحاب أنه لو أقت إلى سنة، وصرح بمنع البيع بعده، فهو باطل، إذ قد لا يجد راعياً قبلة"<sup>(2)</sup>.

وأما المضاربة في وقتنا المعاصر فأغلبها إن لم يكن جميعها مؤقتة، ولا سيما الودائع الاستثمارية، حتى يتمكن المصرف من تحديد الخطط الاستثمارية، مما يمكّنه من استثمار الأموال الاستثمار الأمثل. هذا كان نكراً لبعض نقاط الافتراق بين المضاربة المعاصرة والمضاربة السابقة، وكما قلت في بداية المطلب إن نقاط التشابه كثيرة جداً، وإنما أحببت أن أسلط الضوء على بعض نقاط الاختلاف، لعل أن يكون لها أثر في كيفية إخراج زكاة الودائع الاستثمارية.

(1) مواهب الجليل 446/7-447.

(2) الوسيط في المذهب 14/5.

## المطلب الرابع

### الوعاء المشترك في البنوك وأثره على حساب الزكاة

تطور عمل المصارف الإسلامية منذ إنشائها إلى يومنا هذا، وذلك بسبب الخبرات التي اكتسبتها طوال السنوات الماضية، وساعدها في ذلك النظم الالكترونية المتطورة جداً التي مكنتها من القيام بأمر كثيرة كانت عاجزة عنها فيما مضى، ومن الأمور التي حدث فيها هذا التطور الأوعية الاستثمارية، حيث كانت المصارف عند بدايتها تملك وعائين، وعاء للمساهمين، وآخر للمودعين، ثم تطور الأمر بخلط الوعائين مع بعضهما البعض في وعاء واحد، وكان لذلك أسباب كثيرة منها وجود النظم المحاسبية الالكترونية التي تعرف مصادر هذه الأموال ومصارفها، وكذلك معاملة أموال المساهمين والمودعين معاملة واحدة من حيث اختيار الاستثمارات والعوائد والمخاطر، وأيضاً من الأسباب أنه عند خلط الأموال يتم استخدام الأموال بصورة أكثر فاعلية.

وخلط أموال المساهمين مع المودعين استدعى معرفة الحكم الشرعي في هذا الخلط، وهل من صلاحيات المضارب القيام بذلك أم لا، وأثر الخلط على زكاة المودعين والمساهمين. ذهب الحنفية إلى أن المضارب له أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه أو غيره إذا شرط أو أذن له رب المال بذلك، وأما ربح مال المضاربة فيكون بينهما على ما اشترطاه.

يقول الإمام الكاساني: "وكذا له أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه، لأنه فرض الرأي إليه وقد رأى الخلط. وإذا ربح قسم الربح على المالكين، فربح ماله يكون له خاصة، وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط.

وكذا له أن يشارك غيره شركة عنان لما قلنا، ويقسم الربح بينهما على الشرط، لأن الشرط قد صح، وإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح، فيستوفي منها رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط"<sup>(1)</sup>.

(1) بدائع الصنائع 136/5، الفتاوى الهندية 300/4.

وجاء في الفتاوى الهندية: "دفع ألفاً على أن للمضارب ثلثي الربح على أن يخلط بألف من ماله فيعمل بهما، فخلطها وعمل وربح فهو على الشرط، ربح ألف المضارب له خاصة، والثلثان له من النصف الآخر بحكم عمله في مال الدافع"<sup>(1)</sup>.

أما المالكية فقد فرقوا ما إذا كان خلط المال كان بالشرط أم بالإذن، فإذا شرط رب المال على المضارب أن يخلط ماله مع مال المضارب فسدت المضاربة، وكان للعامل أجرة المثل، أما إن أذن له بأن قال له: "اعمل برأيك" فإن المضاربة لا تفسد، سواء خلط المال بمال المضارب أو بمال غيره، فإن خشي المضارب أن يقدم أحد المالين فإنه يجب عليه الخلط"<sup>(2)</sup>.

قال ابن حبيب: "لا يصلح أن يقارض رجلاً ويشترط عليه أن يبضع المال أو يقارض به أو يشارك به أحداً أو يجلس في حانوت وشبه ذلك، فأما إن قال: إن شئت فافعل وإن شئت فدع فهو إذن، ولا بأس بالإذن في العقد ما لم يكن شرطاً"<sup>(3)</sup>.

وقال الإمام مالك -رحمه الله-: "لو أخذ من رجل قرضاً فله أن يأخذ قرضاً من رجل آخر إن لم يكن الأول شغله الثاني عنه، فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئاً".

قال ابن القاسم: "فإن أخذ وهو يحمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني"<sup>(4)</sup>.

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى منع خلط أموال المضاربة بمال المضارب أو بمال غيره، بل إنهم ذهبوا إلى منع خلط مال رب المال بمال آخر لرب المال نفسه إذا تصرف المضارب بالمال الأول أو لم ينص. وسوف أسرد بعض النصوص للمذهبيين لأن بعض الأفاضل نقل عن المذهبيين جواز الخلط بالإذن، إلا أنني لم أجد فيما بحثت تصريحاً لهم بذلك.

يقول الإمام النووي -رحمه الله-: "خلط العامل مال القراض بماله، صار ضامناً، وكذا لو قارضه رجلان فخلط مال أحدهما بالآخر، وكذا لو قارضه واحد على مالين بعقدين فخلطهما ضمن فلو دفع إليه ألفاً قرضاً، ثم ألفاً، وقال ضمه إلى الأول، فإن لم يكن تصرف بعد في الأول جاز، وكأنه دفعهما إليه معاً، وإن كان تصرف

(1) الفتاوى الهندية 289/4.

(2) الشرح الصغير 693/3، حاشية الدسوقي 523/3-524.

(3) مواهب الجليل 449/7.

(4) المرجع السابق

في الأول لم يجز القراض في الثاني، ولا الخلط، لأن الأول استقر حكمه بالتصرف ربحاً وخسرانا، وريح كل مال وخسرانه يختص به. ولو دفع إليه ألفاً قراضاً، وقال: ضم إليه ألفاً من عندك على أن يكون ثلث ربحهما لك وثلثان لي، أو العكس فسد القراض، لما فيه من شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال، ولا نظر إلى العمل بعد الشركة في المال<sup>(1)</sup>. إلا أن الشافعية نصوا على أن المضارب لا ينعزل بهذا التصرف<sup>(2)</sup>.

ويقول الإمام البهوتي: "ولا يخلط عامل رأس مال قبضه من واحد في وقتين بلا إذنه نصاً. لإفراجه كل مال بعقد، فلا يجبر وضيعه أحدهما بربح الآخر كما لو نهاه عنه، وإن أذن له رب المالين في خلطهما قبل تصرفه في المال الأول أو بعد تصرفه وقد نض المال جاز وصار مضاربة واحدة، كما لو دفعها إليه مرة واحدة. وإن كان إذنه فيه بعد تصرفه في الأول ولم ينض حرم الخلط، لأن حكم الأول استقر فربحه وخسرانه يختص به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد"<sup>(3)</sup>.

وجاء مثل هذا في كشف القناع: "وإن دفع رب المال إلى المضارب ألفين في وقتين لم يخلطهما بغير إذن رب المال. لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين، فلا يجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر، كما لو نهاه عن ذلك، فإن أذن رب المال للمضارب في الخلط قبل تصرف المضارب بالمال الأول، أو بعد أن نض المال الأول جاز، وصار المال كله مضاربة واحدة، كما لو دفعه إليه دفعة واحدة، فإن إذن له بعد أن تصرف في المال الأول أو لم ينض فلا يجوز الخلط، لأن حكم العقد الأول استقر، فكان ربحه وخسرانه مختصاً به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد"<sup>(4)</sup>.

ويقول الإمام المرداوي: "ليس له أن يخلط مال المضاربة بغيره مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وجزم به في المغني والشرح، وقدمه في الفروع. وعنه يجوز بمال نفسه، نقله ابن منصور ومهتاً؛ لأنه مأمور، فيدخل فيما أذن فيه ذكره القاضي"<sup>(5)</sup>.

واختار المتولي من الشافعية جواز الخلط إذا وجد الإذن "لو كان بينه وبين غيره دراهم مشتركة، فقال لشريكه: قارضتك على نصيبي منها، صح، إذ ليس له إلى الإشاعة، وهي لا تمنع صحة التصرف. قال: ولو خلط ألفين بألف غيره، ثم قال صاحب الألفين للآخر: قارضتك على أحدهما وشاركتك في الآخر، فقبل جاز، وانفرد العامل

(1) روضة الطالبين 224/4.

(2) مغني المحتاج 322/3.

(3) شرح منتهى الإرادات 225/2.

(4) كشف القناع 516/3.

(5) الإنصاف 963/1، بيت الأفكار الدولية.

بالتصرف في ألف القراض ويشتركان في التصرف في باقي المال، ولا يخرج على الخلاف في الصفة الواحدة تجمع عقدين مختلفين، لأنهما جميعاً يرجعان إلى التوكيل بالتصرف"<sup>(1)</sup>.

واختار هذا أيضاً الإمام ابن قدامة حيث يقول: "وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله فإن فعل ولم يتميز ضمنه، لأنه أمانة فهو كالوديعة، فإن قال له "اعمل برأيك" جاز ذلك وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال الشافعي ليس له ذلك، وعليه الضمان إن فعله، لأن ذلك ليس من التجارة، ولنا أنه قد يرى الخلط أصلح له، فيدخل في قوله "اعمل برأيك"، وهكذا القول في المشاركة به ليس له فعلها إلا أن يقول له "اعمل برأيك" فيملكها"<sup>(2)</sup>. وإلى جواز خلط أموال المضاربة مع أموال المضارب ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية وحسابات الاستثمار) حيث نص القرار على الآتي: "رابعاً: خلط الأموال في المضاربة المشتركة: لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد من رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط زيادة الأرباح".

كما جاء في المعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة ما يلي: "إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين، فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطه"<sup>(3)</sup>.

وجاء أيضاً في المعيار الشرعي رقم (46) بشأن الوكالة بالاستثمار ما يلي: "خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل: لا مانع من استثمار أموال الوكالة بالاستثمار مع أموال المضاربة (حسابات الاستثمار)، فتعامل كما لو كانت مقدّمة من أحد أرباب المال، أو من المساهمين عند تقديمهم مبالغ للاستثمار مختلطة مع تلك الحسابات، وتستحق الربح - بحساب النمر - كغيرها من أموال المضاربة أو ما ضم إليها من المساهمين. ويكون للموكلين جميع ربح أموال الوكالة الحاصل من وعاء المضاربة، ويستحق الوكيل أجرته والحافز، إن كان مشروطاً، ولا يستحق شيئاً من ربح المضاربة بمال الوكيل"<sup>(4)</sup>.

(1) روضة الطالبين 200/4.

(2) المغني مع الشرح 253/6.

(3) المعايير الشرعية 374.

(4) المعايير الشرعية 1148.



## - توزيع الربح في حسابات الاستثمار:

قد يظن البعض إن خلط الأموال بين المساهمين والمودعين يؤدي إلى عدم معرفة ربح كل منهما بالتفصيل لكون المودعين يقومون بالتخارج من ودائعهم عند رغبتهم بتسييلها، ولأن البنك يستقبل يومياً مودعين جديداً ويضيفهم إلى الوعاء الاستثماري في البنك، ولذلك فإن الربح لا يتحقق إلا بعد أن يقوم البنك بالتنضيف لموجودات المضاربة يحسم منها المصروفات ويقطع المخصصات والاحتياطيات، فالربح لا يظهر إلا بعد التنضيف للمضاربة، سواء كان هذا التنضيف حقيقياً بأن يتم تحويل جميع موجودات المضاربة إلى نقود، أو من خلال التنضيف الحكلي والذي لا تضطر فيه المصارف لبيع أصولها، وإنما تلجأ إلى تقويم موجودات المضاربة. يقول الإمام البهوتي: "ولا ربح لعامل حتى يسلم رأس المال لربه، لأن الربح هو الفاضل من رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، فإن ربح في إحدى سلعتين وخسر في الأخرى، أو نزل أو تلف بعض المال بعد عمل العامل في المضاربة، فالوضيعة في بعض المال تجبر من ربح باقيه قبل قسمة الربح وجعله ناضاً أي نقداً، أو قبل تنضيفه مع محاسبته نضاً، فإن تقاسم الربح والمال ناض، أو تحاسباً بعد تنضيف المال وأبقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية. فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيفة الأول، إجراء للمحاسبة مجرى القسمة"<sup>(1)</sup>.

وتقوم المصارف اليوم بتوزيع الربح في المضاربة المشتركة بطريقة (النمر) وهي طريقة حسابية تقوم على توزيع الأرباح بين أصحاب الأموال بحسب مقدار رأس مال كل منهم مضروباً في المدة التي بقي رأس مالهم فيها لدى البنك، فهي تعتمد على عاملين اثنين فقط: هما المال والزمن، فلو أودع أحدهم ألفاً لمدة شهر، وآخر ألفين لمدة شهرين مثلاً، ويكون الربح خمسمائة، فإن الأول -بموجب مبدأ التوزيع بالنمر- يستحق مائة، والثاني يستحق أربعمائة حيث تجعل الألف الواحدة من رأس المال نمرة، والشهر الواحد من الزمن نمرة، فيستحق الأول (1=1×1) ويستحق الثاني (4=2×2) ثم تجمع نمر الأول مع نمر الثاني (5=4+1) ثم يقسم الربح على مجموع النمر (100=5/500) فتكون حصة النمرة الواحدة (100)، ثم تضرب نمر الأول بحصة النمرة الواحدة (100=100×1) وتضرب نمر الثاني بقيمة النمرة الواحدة (400=100×4) وهكذا.

ويجب أن نلفت الانتباه أن توزيع الربح بطريقة النمر مختص بأرباب الأموال، أما ربح المضارب من عمله فهو نسبة شائعة يجب تحديدها مباشرة، فيجب قبل الحساب بطريقة النمر أن يقطع منه نصيب المضارب، ثم

(1) شرح منتهى الإرادات 222/2.

ينظر إلى ما بقي من المال فيوزع بين أرباب الأموال بمن فيهم المضارب إذا كان قد قدم مالا بطريقة النمر السابق ذكرها(1).

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على جواز هذه الطريقة في قراره رقم 122 (13/5) "توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة: لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقاءه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقاءها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبرأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها".

وجاء في المعيار الشرعي رقم (40) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة: "تطبق طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقاءه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيعطى كل حساب نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها، ولو تكرر الإيداع فيه والسحب منه، أو تفاوتت المبالغ كل مرة. ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمناً على المبرأة عما يتعذر الوصول إليه"(2).

#### - أثر الوعاء المشترك بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية على الزكاة:

إن الميزانية العمومية السنوية للمصرف تظهر بوضوح الموجودات التي استثمر فيها المصرف أمواله وأموال المودعين، وقد عكف بيت الزكاة الكويتي من خلال ندوات قضايا الزكاة المعاصرة إلى بيان طريقة حساب زكاة الشركات من خلال معرفة صافي الموجودات الزكوية، وهي تعني النظر إلى موجودات الشركة بنداً بنداً وتمييز الموجودات التي تجب فيها الزكاة من الموجودات غير الزكوية من خلال الميزانية العمومية السنوية للشركة، فمثلاً: إذا قامت الشركة بالاستثمار بأصول ايجارية مدرة للدخل فإن الأصل لا زكاة عليه، وإنما الزكاة على الربح. وكذا لو قامت الشركة بالاستثمار في شركة أخرى من خلال شراء أسهمها، وكانت نيتها الاحتفاظ بهذه الشركة، فإنه لا بد من معرفة موجودات الشركة الزكوية وإخراج الزكاة بمقدار هذه الموجودات.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (103/3).

(2) المعايير الشرعية 1018-1019.

وأيضاً لو كان للشركة عقارات قيد التطوير لتأجيرها بعد تطويرها فإنه لا زكاة على هذه العقارات، وإنما الزكاة على ريعها فقط.

وإذا كان للشركة ديوناً على الآخرين فيجب حساب زكاة هذه الديون إذا كانت على مليء باذل، وكذا لو كان لديها نقد في الحساب فإنه تجب فيه الزكاة.

وهكذا جميع موجودات الشركة، فيجب النظر في موجوداتها وتمييز الأصول الزكوية من الأصول غير الزكوية. وسبب نكري لهذا التفصيل أن المصارف الإسلامية عند حسابها للزكاة تتخذ تلك الطريقة لحساب زكاتها، فهي تنظر في موجوداتها وتزكي الموجودات الزكوية فقط.

ولما كانت هذه الموجودات مشتركة بين المساهمين والمودعين بسبب خلط أموال المودعين مع أموال المساهمين في وعاء واحد وهو ما سبق أن أشرنا إليه، كان لزاماً حساب زكاة الودائع الاستثمارية بمثل طريقة حساب أموال المساهمين، فغير ممكن أن الأصل المشترك بين المساهمين والمودعين لا تجب فيه الزكاة على المساهمين وتجب الزكاة في ذات الأصل على المودعين، فمثلاً اشترى البنك عقاراً مدرراً للدخل ودفع ثمنه من الوعاء المشترك بين المساهمين والمودعين، وكان المودعون يملكون من هذا العقار 90% والمساهمون يملكون 10%، فعند حساب الزكاة نقول للمساهمين أنه لا تجب عليهم الزكاة في الأصل وإنما على الريع، ونقول للمودعين أنه يجب عليهم تزكيته بقيمته السوقية بالغة ما بلغت على اعتبار أن أموال المضاربة تزكي زكاة عروض تجارة. مع أن العقار إنما اشترى حتى يدر دخلاً وليس للبيع والشراء، وقيد في ميزانية المصرف على هذا الأساس، وأن نية المصرف كانت للاحتفاظ بهذا الأصل.

ولقائل أن يقول إن نية رب المال كانت للتجارة ونية المضارب (المصرف) للاحتفاظ وأخذ الريع فيعامل كل واحد منهما بحسب نيته.

والرد على هذا الرأي من عدة نقاط:

أولاً: إن رب المال (المودعون) ليس لهم حق التدخل في إدارة المضارب لمال المضاربة، ولذلك ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وابن حامد والقاضي من الحنابلة إلى أن شرط عمل رب المال في عقد المضاربة يفسدها، لأن المال أمانة فلا يتم إلا بعد تسليم رأس المال إلى المضارب كالوديعة، وإذا شرط عمل رب المال معه لا يتحقق التسليم، لأن يده تبقى على المحل، فيمنع من تمام التسليم(1).

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 38/63-64.

وعليه فإن أرباب الأموال (المودعين) لا يعلمون ما يشتريه المضارب (المصرف) للتجارة أو للصناعة أو للزراعة أو للتطوير أو للمشاركة أو للمضاربة وغيرها من الأمور التي يقوم بها المصرف.

وإن قيل إن المضاربة إنما هي للتجارة، قلنا إن كان يقصد بالتجارة كما قصده فقاًؤنا سابقاً بأنها البيع والشراء كما في عرفهم، فهذا غير دقيق، لأن المصرف اليوم يقوم بهذا وأكثر، ولا أدل على ذلك من النظر لأي ميزانية مصرف ليعرف تنوع استثمارات البنك وتعددتها. وسوف أضرب مثلاً واحداً في الاستثمار العقاري حيث يتنوع إلى إجارة تشغيلية، وإجارة منتهية بالتمليك، وعقارات بغرض التطوير، وعقارات للمتاجرة بيعاً وشراءً، وصكوك إجارة، وصناديق إجارة، والمساهمة في شركات عقارية وغيرها، ولكل نوع من هذه الأنواع طريقة مختلفة للزكاة.

وهذا كله خاضع لنية المضارب (المصرف) وليس لنية أرباب الأموال (المودعين)

ثانياً: تعرض المذهب المالكي إلى اختلاف نية المضارب مع نية رب المال، لأنهم فرقوا بين زكاة المال المدار والمال المحتكر، فقالوا: إن كان رب المال والعامل مديرين أو كان العامل وحده هو المدير فإن رب المال يزكي رأس ماله وربحه كل عام، ويخرج رب المال الزكاة من مال نفسه لا من مال المضاربة. وإن كان رب المال والعامل محتكرين أو كان العامل وحده محتكراً فلا زكاة على رب المال حتى يرجع إليه، فإن رجع إليه بعد أعوام زكاة لعام واحد<sup>(1)</sup>.

فقول المالكية: "أو كان العامل وحده هو المدير"، "أو كان العامل وحده محتكراً" يظهر أن العبرة بنية المضارب لا بنية رب المال، ولذلك كان رب المال يزكي ماله وفق نية المضارب.

ثالثاً: إننا نقول بوجوب الزكاة على الودائع الاستثمارية كل عام، لأنها أموال نامية بلغت نصاباً وقد حال عليها الحول، فالزكاة واجبة فيها، إلا أن طريقة إخراج زكاة الودائع الاستثمارية هي محل النقاش، هل تزكى زكاة عروض تجارة وهو ما سبق مناقشته وبيان الملاحظات عليه، أم أن الودائع الاستثمارية تزكى بنفس طريقة زكاة المصرف (المساهم) وهو النظر إلى موجودات الوديعة وتمييز الأصول الزكوية والأصول غير الزكوية، ثم يخرج المودع حصته من مبلغ الزكاة كما يفعل المساهم. وهو ما نرجحه، لأن العرف التجاري اليوم اختلف عما كان سابقاً، حيث أصبح المصرف (المضارب) يمارس أعمالاً تجارية كان لا يمارسها سابقاً، كما أن الأصول التي يشتريها المصرف لها نوع استثمارية، فليس لرب المال اليوم المطالبة بالتضيض الحقيقي لموجودات المضاربة، بل تقييم حصته ويتم التخارج بينه وبين المصرف من غير أن يستلزم ذلك بيع الأصول.

(1) مواهب الجليل 191/3-196.

## المطلب الخامس

### حالة عملية تطبيقية لحساب زكاة المودعين

#### من خلال الميزانية العمومية للمصرف

قامت الهيئة الشرعية في بنك بوبيان في الكويت بتوجيه عدة أسئلة للإدارة المالية في البنك لمعرفة إمكانية حساب الزكاة للودائع الاستثمارية بمثل طريقة حساب أموال المساهمين:

السؤال الأول: هل يمكن معرفة نسبة أموال الودائع الاستثمارية -سواء كانت ودائع مضاربة أو وكالة بالاستثمار- إلى إجمالي أموال الوعاء العام في البنك؟ ومبالغها بالتحديد؟  
الجواب: نعم يمكن معرفة نسبة أموال الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الوعاء العام، ومبالغها بالتحديد.

السؤال الثاني: هل يمكن معرفة مكان وجود أموال الودائع الاستثمارية ومكان استثمارها بالتحديد، ونوعية الأصول التي تم استثمار أموال الودائع فيها؟  
الجواب: نعم، ويمكن معرفة نوعية الأصول التي استثمرت فيها أموال المودعين.

السؤال الثالث: هل يتم استثمار أموال الودائع الاستثمارية من خلال تمويل عملاء البنك؟  
الجواب: نعم.

ومن خلال هذه الإجابات يتبين أن البنك يمكن أن يعرف نوعية أصول الودائع الاستثمارية هل هي أصول زكوية أم لا.

طريقة مقترحة لحساب زكاة الودائع الاستثمارية:

أولاً: يتم استخدام طريقة "صافي الموجودات الزكوية" وهي تعني النظر في موجودات المصرف، وتمييز الأصول الزكوية عن الأصول غير الزكوية.

ثانياً: بعد تحديد الموجودات الزكوية يتم حسم المطلوبات، وهي تمثل في هذه الحالة أمران:

(أ) جميع المطلوبات (ما عدا ودائع العملاء).

(ب) حقوق الملكية (حتى نستبعد حصة المساهمين من الموجودات)

وهذان الأمران واضحان في كل ميزانية

ثالثاً: بعد حسم المطلوبات مع حقوق الملكية ينتج الوعاء الزكوي.

رابعاً: يتم ضرب الوعاء الزكوي بنسبة الزكاة وهي ربع العشر، والتي تمثل في زكاة الشركات 2.755%.

خامساً: بعد ضرب الوعاء الزكوي بنسبة الزكاة ينتج صافي الوعاء الزكوي.

سادساً: يتم تقسيم صافي الوعاء الزكوي على مبلغ ودائع العملاء (وهو موجود في بند المطلوبات) فينتج حصة كل وحدة في الودائع الاستثمارية (دينار، ريال، دولار...)، أي مقدار زكاة كل دينار أو ريال أو دولار.

سابعاً: من يملك وديعة استثمارية في البنك يقوم بضرب مقدار زكاة كل وحدة بمبلغ الوديعة فينتج الزكاة الواجبة في الوديعة الاستثمارية.

ثامناً: هذه الطريقة تعني أنه لا زكاة على أرباح الوديعة الاستثمارية، كالمساهم فإنه لا زكاة على أرباحه وفق طريقة صافي الموجودات الزكوية.

وبتطبيق تلك الخطوات على ميزانية أحد البنوك نتج التالي:

إجمالي الموجودات 2.193.069

الموجودات الزكوية 2.020.077

يحسم منها المطلوب (ما عدا ودائع العملاء) + حقوق الملكية وتعادل مبلغاً مقداره 1.139.891

الوعاء الزكوي: الموجودات الزكوية - المطلوبات وحقوق الملكية

$$880.186 = 1.139.891 - 2.020.077$$

صافي الوعاء الزكوي: الوعاء الزكوي  $\times$  نسبة الزكاة

$$22.683 = \%2.577 \times 880.186$$

مقدار الزكاة لكل وحدة: صافي الوعاء الزكوي  $\div$  مبلغ ودائع العملاء

$$.021 = 1.053.178 \div 22.683$$

فلو كان شخص يملك 100.000 دينار وديعة استثمارية ويريد حساب زكاة:

مبلغ الوديعة  $\times$  مقدار الزكاة لكل وحدة

$$2.100 = .021 \times 100.000$$

هذا ما استطعت التوصل إليه بعد عدة تجارب على ميزانية بعض البنوك.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

لا خلاف بين الفقهاء السابقين والمعاصرين على وجوب الزكاة في الودائع الاستثمارية لكونها أموال نامية بلغت نصاباً وحال عليها الحول، إلا أن الفقهاء اختلفوا في كيفية وطريقة حساب الزكاة، وهذا الاختلاف ليس اختلافاً في أصل الحكم، وإنما هذا الاختلاف كان بسبب التصور الناشئ عن العرف، فلما كان فقهاؤنا - رحمهم الله- لا ينظرون إلى المضاربة إلا على أنها عمل تجاري، والعمل التجاري لا يكون إلا بيعاً وشراءً كما في عرفهم، قالوا بأن زكاة أموال المضاربة كزكاة عروض التجارة، ولذلك منعوا المضارب من كثير من التصرفات، لأنها أعمال غير تجارية، ولما كان العرف التجاري في وقتنا المعاصر قد تغير، وكان للمضارب أن يمارس من الأعمال ما كان ممنوعاً منه سابقاً من أعمال زراعية أو صناعية أو حرفية أو مستغلات إما بطريق مباشر أو من خلال تملك شركات تقوم بهذا الأمر، كان هذا سبباً في تغيير النظرة المتعلقة بأموال المضاربة ولا سيما الودائع الاستثمارية، وهذه النظرة تؤكد الفروق الأساسية بين عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية حيث سيتم النظر إلى ما تمثله الودائع الاستثمارية من أصول مختلفة ومتنوعة، بخلاف البنوك التقليدية التي تمارس علمها عن طريق الإقراض والاقتراض.

هذا فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين،،

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى

الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ {البقرة/286}

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أ. د. عصام خلف العنزي